لا يظهر مقابل الاصح مع غلط اشتراط على رأى المصنف بل مع وجود واحد فقط لانه طاهر بالظن وزعم بعضهم تخالفهما في الاعادة فهي على
طريقة الرافعي لا تجب وعلى طريقة المصنف تجب لانه معه طهور بيقين غفلة عن وجوب تقييد ما اطلقه هنا بما قدمه من ان الخلاف اي او
نحوه شرط لصحة التيمم وهذا الذي سلكته في تقرير عبارته من التفصيل اولى مما وقع للمتكلمين عليه من اطلاق بعضهم تخريج كلامه على الرأيين
وبعضهم حصره على رأي الرافعي وعلم مما مر في الماء والبول ان شرط الاجتهاد ايضا ان يتأيد باصل حل المطلوب فلا يجتهد عند اشتباه خل بخمر
او لبن اتان بلبن مأكول او مذكاة بميتة وغير ما سيذكره في مواضع الكلام لانه شرط ايضا ان يكون للعلامة فيه مجال ومن ثم لم يجتهد في صورة
اختلاط المحرم الآتية ثم وبما قدمه في المتحير انه يشترط للعمل به ظهور العلامة فلا يجوز له الاقدام على احدهما بمجرد الحدس والتخمين كما مر و
انما كان هذا شرطا للعمل بخلاف ما قبله لانه تركه اذا وجدت لمجتهد ثم ان ظهر له شيء عمل به والا فلا وما اعترض عليه ظاهر الروضة تبعا للغزالي من ان الا
شرط للاجتهاد ايضا عدم تمرد وعن بعض الاصحاب اشتراط كونهما لواحد والا تطهر كل بانائه كما لو كان ذا غرابا فهي طالق وعكسه الاخر ولم يعلم
فانه نعجة كل تحل له ورد بان الوطء يتعدى ملك الواطئ للمحل والوضوء يصح بمغصوب واوضح منه انه لا مجال للاجتهاد في الابضاع فابقينا
كلا على اصل الحل الذي لانية ثم تتأثر بالشك وهنا له مجال من حيث انه يصح من كل النظر في الطاهر منهما فوجب لتأثر النية بالشك في حق كل منهما
ولو اخبر بتنجسه اي الماء وهو مثال او استعماله ولو على الابهام وبطهارته على التعيين قبل استعماله ذلك او بعده وفارق الابهام ثم
التعيين هنا بان التنجس على الابهام يوجب اجتنابهما والطهارة على الابهام لا تجوز استعمال واحد منهما فان استويا في افادة الابهام في كل جاز
الاجتهاد فيهما مقبول الرواية وهو المكلف العدل ولو امرأة وقنا عن نفسه او عن عدل آخر فلا يكفي اخبار كافر وفاسق ومميز لا ان بلغوا عدد
التواتر او اخبر كل من فعله فيقبل قوله في امر تطهيره طهرته لا طهر وبين السبب في تنجسه او استعماله او طهره كولوغ هذا الكلب في هذا وقت كذا لم
يعارضه مثله كانه في ذلك الوقت بمحل كذا والا كان استويا ثقة او كثرة او كان احدهما اوثق والاخر اكثر سقطا وبقي اصل طهارته او كان فقيها
اي عارفا باحكام الطهارة والنجاسة والاستعمال واطلاق الفقيه على نحو هذا شائع عرفا نظير ما يأتي في نحو الوقف والوصية وتخصيصه بالمجتهد
اصطلاح خاص موافقا لاعتقاد المخبر في ذلك او عارفا به وان لم يعتقده فيما يظهر لان الظاهر انه انما يخبر باعتقاده لا باعتقاد نفسه لعلمه بانه
لا يقبله فالتعبير بالموافق للغالب فان قلت يحتمل انه يخبره باعتقاد نفسه ليخرج من الخلاف قلت هذا احتمال بعيد ممن يعرف المذهبين فلا
يعول عليه على انه غير مطرد اعتمده وجوبا وان لم يبين بخلاف غيره ومخالف لم يبينا سببا لانتفاء الثقة بقولهما وانما قبلت الشهادة على
الردة مع الاطلاق على ما يأتي تغليظا على المرتد لامكان ان يبرهن عن نفسه ووجب التفصيل في الشهادة بالجرح ولو من الفقيه الموافق على
ما فيه لان الحاكم يلزمه الاحتياط وهذا لا يعول على اجتهاد غيره مطلقا على ما يأتي اواخر الشهادات ويحل استعمال كل اناء طاهر من حيث
كونه طاهرا وان حرم من جهة اخرى كجلد آدمي غير حربي ومرتد وكمغصوب بخلاف النجس فيحرم الا في ماء كثير او جاف والاناء جاف لم يكن
وظاهر ان المراد بالنجس هنا ما يعم المتنجس ولا ينافي الحرمة هنا ما يأتي من كراهة البول في الماء القليل لانه لا تضمخ بنجاسة ثم اصلا وكلام
هنا في استعمال متضمن للتضمخ بالنجاسة في بدن وكذا ثوب بناء على حرمة التضمخ بها فيه وهو ما اعتمده المصنف في بعض كتبه ويؤيده ذكرهم
حل استعمال النجس في نحو نجس طاهر الا منقطع ان نظرنا الى التأويل السابق ذهبا وفضة اي اناء ولو بابا او مرودا وخلالا وابرة
من احدهما او منهما فيحرم استعماله في اكل وغيره وان لم يؤلف كان كبه على رأسه واستعمل اسفله فيما يصلح له كما شمله اطلاقهم ولو على انثى
قلت به طفلا لغير حاجة الجلاء للنهي عن ذلك مع التوعد عليه بما قد يؤخذ منه ان ذلك كبيرة وتجويزهم الاستنجاء بالنقد محله في قطعة

لم تهيأ للارتياح لا تعد اناء ولم تطبع لانه لا احترام لها واتخاذ الراس من النقد للاناء محله ايضا ان لم يسم اناء بان كان صفيحة لا تصلح عرفا لشيء مما
تصلح له الآنية ومع ذلك يحرم نحو وضع شيء عليه للاكل منه مثلا كما هو ظاهر لانه استعمال له فهو اناء بالنسبة اليه وان لم يسم اناء على الاطلاق
نظير الخلال والمرود والعلة العين بشرط ظهور الخيلاء اي التفاخر والتعاظم ومن ثم قالوا لو صدئ اناء الذهب اي بحيث ستر الصدأ جميع
ظاهره وباطنه حل استعماله لفوات الخيلاء وبه يعلم ان تغشية الذهب الساترة لجميعه كالصدأ بل اولى وان لم يحصل منها شيء خلافا لجمع
وظاهر ان المدار على الاستعمال العرفي اخذا من قولهم يحرم الاحتواء على مجمرة النقد وشم رائحتها من قرب بحيث يعد متطيبا بها لا من بعد
ويحرم تبخير نحو البيت بها انتهى فلا تحرم الملاقاة بالفم او غيره من المطر النازل من ميزاب الكعبة وان مسه الفم على نزاع فيه لانه لا
يعد استعمالا له عرفا وليس من الآنية سلسلة الاناء وحلقته ولا غطاء الكوز اي وهو غير راسه السابق صورة وصفيحة فيها بيوت للكيزان
ومحله حيث لم يكن شيء من ذلك على هيئة اناء والا كحق الاشنان حرم ومن الحيل المبيحة لاستعماله صب ما فيه ولو في نحو يد لا يستعملها
ثم يستعمله منها نعم هي لا تمنع حرمة الوضع في الاناء ولا حرمة اتخاذه فتفطن له تنبيه صرحوا في نحو كيس الدراهم الحرير بحله وعللوه بانه منفصل
عن البدن غير مستعمل فيما يتعلق به فيحتمل ان يقال بنظير هذا هنا ويؤيده تعليلهم حل نحو غطاء الكوز بانه منفصل عن الاناء لا يتعلق
ويحتمل الفرق بان ما هنا اغلظ ولعله الاقرب ومحل تعليلهم المذكور حيث لم يكن على هيئة الاناء كما علم مما تقرر ثم رأيت بعضهم صرح بان الكيس
اناء بالنسبة للفضة اما الذهب فيحرم منه نحو السلسلة مطلقا نظير ما يأتي في الضبة لغلظه وكذا يحرم اتخاذه اي اقتناؤه خلافا لمن وهم فيه
في الاصح لانه يجر لاستعماله غالبا كآلة اللهو قال الزركشي كالشبابة ومزمارة الرعاة وكلب لم يحتج له حالا او قد يحتاج اي واقتناء الفواسق الخمس وصور
نقشت على غير ممتهن وسقف مموه بنقد يتحصل منه شيء انتهى وما ذكره في القرد غير صحيح لتصريحهم بصحة بيعه للانتفاع به وما ادى الى
معصية لحكمها وانما جاز اتخاذ نحو ثياب الحرير بالنسبة للرجل على خلاف ما افتى به ابن عبد السلام الذي استوجهه بعضهم لان النفس ميالة الى
لذلك اكثر وكما حرم اتخاذه مطلقا استعماله بخلاف غيره ويحل الاناء المموه اي المطلي من احدهما بنحو نحاس مطلقا كما مر او من غيرهما باحدهما ان
حيث لم يتحصل منه يقينا شيء وعبارة الانوار متمول ويوافقها قول الزركشي يظهر في الوزن بالنار تنبيه ذكر بعض الخبرة المرجع اليه في ذلك ان
لهم ما يسمى بالحاد وانه يخرج الطلاء ويحصل وان قل بخلاف النار من غير ما ذكر فانه القليل لا يبقيه فيضمحل بخلاف الكثير فالظاهر ان مراد الائمة
هذا دون الاول لندرته كالعارفين به نعم زعم بعضهم ان ما خلط بالزيبق لا يتحصل منه شيء بها وان كثر وبتسليمه فيظهر اعتبار تقدير فقد الزيبق
وانه هل يحصل منه شيء او لا في الاصح لانتفاء العين ح فان حصل حرم لوجودها والكلام في استدامته كما افهمه قوله المموه اما فعل التمويه
فحرام في نحو سقف او اناء وغيرهما مطلقا خلافا لمن فرق لانه اضاعة مال بلا فائدة فلا اجرة لصانع نعم كالاناء ولا ارش على مزيله او كاسره وكالكعبة
وغيرها سواء في ذلك نعم يجب حلية آلة الحرب تمسكا بان كلامهم يشمله وفيه بعد تسليمه بان لا حاجة كما لا يخفى تنبيه يؤخذ من الجلالهم هنا
على نفي الاجرة شذوذ قول الماوردي والروياني بحل ما يؤخذ بصنعة محرمة كالتنجيم لانه عن طيب نفس وفيه ما علل به ان كسب الزانية كذلك والخبر الصحيح
ان كسب الكاهن خبيث وان بذل المالك في مقابلة ذلك سفه فاكله من اكل اموال الناس بالباطل ومن ثم شنع الائمة في الرد عليهما وليس من
المموه لصوق قطع نقد في جوانب الاناء المعبر عنه في الزكاة بالتحلية لامكان فصلها من غير نقص بل هي اشبه شيء بالضبة لزينة فيأتي فيها تفصيلها
فيما يظهر ثم رأيت بعضهم عرف الضبة في عرف الفقهاء بانها ما يلصق بالاناء وان لم ينكسر وكانه اخذه من جعلهم سمر الدراهم في الاناء كالضبة وهو
صحيح فيما ذكرته وبهذا يعرف ان تحلية آلة الحرب جائزة وان كثرت كالضبة لحاجة وان تعددت وان اطلاقهم تحريم تحلية غيرها يتعين حمله على

Copyright © King Saud University